المحاضرة السابعة:

المبحث الثالث: الترجيح[1]

المطلب الأول: حقيقة الترجيح لغة واصطلاحا :

الفرع الأول: حقيقة الترجيح لغة : الراء والجيم والحاء[ر/ج/ح] تدل على الزيادة، والترجيح يطلق ويراد به التمييل، التثقيل، والتفضيل.

الفرع الثاني: حقيقة الترجيح اصطلاحا:اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح بناء على اختلافهم في كون الترجيح فعلا للمجتهد، أو صفة للأدلة الراجحة، ولذلك كان لهم في تعريفه مسلكان:

أولا . المسلك الأول: باعتباره من فعل المجتهد.

فمن نظر إلى فعل المجتهد . و هم الأكثر . عرّفوه بتعريفات متقاربة، ومنها:

. عرّفه البخاري في كشف الأسرار بقوله:[إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة].

---

[1] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى الخن، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه[شرح مشكل الآثار]: الأستاذ حسن بخاري.**

. عرّفه الرازي في محصوله بقوله:[تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر].

ثانيا . المسلك الثاني: باعتباره صفة للأدلة الراجحة.

ومن نظر إلى ترجّح الدليل في نفسه، عرّفوه بتعريفات متقاربة ومنها:

. عرّفه ابن عبد الشكور في مسلّم الثُبوت بقوله:[اقتران الدليل بما يترجّح به على غيره].

. وعرّفه الشوكاني في إرشاده بقوله:[اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها].

والملاحظ أنّ تعريفات أصحاب المسلك الثاني في حقيقتها هي تعريفات للرجحان وليس للترجيح، إذ الترجيح إثبات الرجحان وهو فعل الناظر في الدليل، والرجحان صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه.

والترجيح له وجوه عديدة، لا تظهر ولا تقوى إلا إذا كشف المجتهد عنها بنظره، لذلك .كما يقول الدكتور خالد عبيدات . إنّ الترجيح هو فعل المجتهد وليس هو الرجحان، ومن ثمّة نؤيّد أصحاب المسلك الأول في تعريفهم للترجيح، و بناء على هذا يمكن تعريف الترجيح بأنّه: بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين على الآخر ليعمل بالأقوى ويطرح الآخر.

المطلب الثاني: حكم الترجيح بين الأدلة:موقف الأصوليين من الترجيح و أدلتهم[2]: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

---

[2] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور مصطفى الخن، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه[شرح مشكل الآثار]: الأستاذ حسن بخاري.**

الفرع الأول:القائلون بجواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ووجوب العمل بالراجح دون المرجوح وأدلتهم:

أولا . القائلون بجواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ووجوب العمل بالراجح دون المرجوح: ذهب جمهور الأصوليين من مختلف المذاهب إلى جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ووجوب العمل بالراجح دون المرجوح . ومحله عند الحنفية إن لم يكن النسخ، وعند الجمهور إن تعذّر الجمع والنسخ كما مرّ سابقا . وهذا هو ثمرة الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

ثانيا . أدلة القائلين بجواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة، ووجوب العمل بالراجح دون المرجوح: ومنها:

1 . إجماع الصحابة على العمل بالترجيح:ومن أمثلة ذلك:

أ . تقديمهم خبر أم سلمة ﵂ الذي يفيد[أنّ النبي ﷺ كان يصبح جنبا و هو صائم][رواه مسلم] على حديث أبي هريرة ﵁:[من أصبح جنبا فلا صيام له][أخرجه البخاري].

ب . وقدّموا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما الذي يفيد:[وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال][أخرجه البخاري] على حديث أبي سعيد الخدري ﵁:[إنّما الماء من الماء][أخرجه مسلم] لأنّ زوجات النبي ﷺ أعلم بهذه الأمور.

ج . و قبل أبو بكر ﵁ خبر المغيرة ﵁ في ميراث الجدّة لموافقة مُحَمَّد بن مسلمة له[أخرجه مالك في الموطّأ].

د . و قبل عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان لموافقة أبي سعيد الخدري ﵁ له.

و هكذا كان الصحابة ﵃ في اجتهاداتهم يوجبون العمل بالراجح من الدليلين الظنيين.

قال الشوكاني في إرشاده:[ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح].

2 . الأدلة العقلية ومنها:

أ . إنّ الظنيين إذا تعاضا ثم ترجّح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعيّنا عرفا فيجب شرعا، و لذلك ورد عن ابن مسعود ﷺ قوله:[ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن] [الزيلعي في نصب الراية].

ب . إنّه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح على الأرجح، و ترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول، والعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح.

الفرع الثاني: القائلون بإنكار الترجيح وأدلتهم:

أولا . القائلون بإنكار الترجيح: وذهب بعض الأصوليين إلى إنكار الترجيح، وفي حالة التعارض بين الأدلة يلجأ المجتهد إلى التوقّف أو التخيير، ولم ينقل هذا عن أحد معيّن من الأصوليين إلا ما نسب إلى أبي عبد الله البصري المعتزلي الملقّب بـ[جُعَل]، غير أنّ هذا لم يثبت عنه.

قال إمام الحرمين الجويني في برهانه:[وحكى القاضي عن الملقّب بالبصري وهو جُعَل أنّه أنكر القول بالترجيح، ولم أر ذلك في شيء من مصنّفاته مع بحثي عنها].

ونسب الطوفي هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، ونقل غيره عنه التفصيل: أنّه يجوز العمل بالترجيح المقطوع به .كتقديم دلالة النص على القياس . دون المظنون.

ثم قال الطوفي في [شرح مختصر الروضة]:[وأحسب أنّ هذا قول قال به الباقلاني ثم تركه، إذ لا يظن بمثله الإصرار على مثل هذا القول مع ظهور ضعفه].

ثانيا . أدلة القائلين بإنكار الترجيح: ومنها:

1 . قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر:02]، فقد أمر الله تعالى بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل، ولا شك أنّ العمل بالمرجوح اعتبار.

2 . قوله ﷺ:[نحن نحكم بالظاهر والله يتولّى السرائر] [ليس لهذا الحديث أصل إلا أنّ له شواهد صحيحة تؤيّد معناه كما في صحيح مسلم قوله ﷺ:[إنّما أنا بشر وإنّه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنّه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة من نار].

3 . لو اعتبر الترجيح في الأمارات لاعتبر في البيّنات والحكومات، فالأمارة الظنية المتعارضة لا تزيد على البيّنات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البيّنات حتى إنّه لا تقدّم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين.

***وخلاصة الكلام وحوصلته:وبعد ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها في مختلف كتب الأصول يتبيّن رجحان رأي الجمهور بجواز الترجيح ووجوب العمل بالراجح، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.**